كلية الآداب والعلوم الإنسانية - مراكش
Faculté des Lettres et des Sciences Humaines - Marrakech
MARRAKECH
جامعة القاضي عياض
UNIVERSITÉ CADI AYYAD
Centre d'Etudes Doctorales - مركز دراسات الدكتوراه

ملخص أطروحة جامعية

لنيل شهادة الدكتوراه في موضوع:

أثر فقه الموازنات في ضبط الاجتهاد عند المالكية

إعداد الطالب الباحث:
خالد اشعيب

الأستاذ المشرف
الدكتور: أحمد امحرزي علوي

السنة الجامعية: 2020 / 2021

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، أنزل القرآن ليكون منهجا للسالكين درب الحق، من الدعاة والعوام، والعلماء والحكام، كل يجد ما يبتغي إليه، وما يحتاجه في مجاله، حسب تخصصه ومراده، يوظفه جيل بعد جيل، في واقع بعد واقع حتى صار القرآن خارطة للحياة، منقذا من التخبط في دركات الظلم، منيرا للإنسان ليرتقي به في درجات العلم، لتكون أعماله وفق مقاصد الشرع الحكيم، جامعا بين التفصيل من جهة، والإيجاز من جهة أخرى، بإعمال القواعد الكلية المستقرأة من مجموع جزيئات الشرع، حتى صارت دليلا شرعيا يحتكم إليه عند عدم ورود النص في المسألة، لضمان مواكبة الشريعة للزمان ومستجداته.

وبما أن نصوص الشرع محدودة والوقائع غير معدودة، وبما أن النظر فيها مخصوص بأناس توفرت فيهم أهلية هذا النظر دون كافة الناس، فإنه لابد ممن توفرت لهم ملكة الاستنباط، ممن سمحت لهم مواهبهم بتحصيل وسائل الاجتهاد، أن يسخروا كل ذلك من أجل الحكم على الوقائع الحادثة، بإعمال القواعد الأصولية والفقهية والمقاصدية، فمن حكمة الله أن جعل لكل حادثة حكما، كي لا يترك عباده في حيرة وتخبطا.

معلوم أن الحكم الشرعي يمر من مرحلتين: الأولى استنباطية تقوم على توظيف القواعد الأصولية واللغوية لدرك الحكم الشرعي، والثانية تنزيلية تقوم على تطبيق الحكم على الواقع.

وكلا المرحلتين لابد من توظيف المقاصد فيها، فالأولى لابد فيها من فهم قصد الشارع من ذلك النص المراد استثماره في الحكم على الحادثة – إن وجد –، فإن وافق مراد الشارع تأتي مرحلة مراعاة الواقع والمآل، وما يتعلق بالأصول الاجتهادية وقواعدها كفقه الأولويات وفقه الموازنات... وغالبها مرتبط بالنظر المقاصدي القائم على مراعاة المصلحة، بتحصيلها أو حمايتها من المفسدة؛ إذ أن المقاصد قائمة على فقه المصالح جملة وتفصيلا، فكل مصلحة مقصد شرعي، وكل مقصد شرعي مصلحة، فالقواعد المصلحية أو المقاصدية – التي هي موضوع وروح فقه الموازنات – هي التي يتم استثمارها في مرحلة التنزيل.

وقد جرت عادة الأصوليين تصنيف مواطن الاجتهاد إلى قسمين: ما يجتهد فيه وما لا يجتهد فيه، ومثال الأول ما لا نص فيه ولا اجماع، ومثال الثاني ما نص عليه الشرع، وهو تقسيم صحيح من جهة عدم وجوب الاجتهاد بالتغيير، أو الاتيان باجتهاد يعارض المنصوص عليه، ولكن قد يلحقه الاجتهاد من جهة التطبيق، بتنزيل النصوص عليه على الواقع، وهي عملية لا تقل أهمية من إيجاد الحكم الشرعي، بل إنها أساس العملية الاجتهادية، لها قواعدها وشروطها وأسسها، ومن هذه الأسس رعاية المصلحة الشرعية؛ فإذا كان الشرع قد رعى المصلحة

في جميع أحكامه، فإن الأمر في المسائل المستجدة، يقتضي القياس عليها، وعدم إدخال الناس في العنت والمشقة؛ إذ أن الهدف الأسمى من العملية الاجتهادية ليس إعمال القواعد والفكر والنظر بالقصد الأول، بل ذلك يأتي تبعا للمقصد الأصلي الذي هو هداية الناس وإرشادهم إلى شرع الله الحنيف القائم على اليسر ورفع الحرج.

موضوع البحث

إن الاجتهاد بصفة عامة بمثابة صمام الأمان، الذي يضمن صلاحية الشريعة، ويحفظ الأمة ويسددها إلى الطريق السديد، وقد سعى علماء الأمة نحو هذا الطريق، وسلكوا هذا المسلك، منهم الامام مالك، الذي تعد أصول مذهبه من الأصول التي تسعى إلى ضمان خلود الشريعة وتجددها، ولعل كثرتها دليل على ذلك؛ فهي أصول تجمع بين المقاصد من جهة وظواهر النصوص من جهة أخرى، وهي خصائص جعلت المذهب المالكي قابلا للتطور والتجديد، وأضفت عليه مرونة في مجابهة الواقع المتغير، ومن ذلك أنه يخوض في كل نوازل العصور، عبر إعماله البعد المصلحي القائم على فقه الموازنات، من خلال دعائم اجتهادية وقواعد مقاصدية تميز بها.

ولعل المتتبع لأصول المذهب المالكي يجد أن خيطها الناظم، هو مراعاتها للنظر المصلحي في بعد الموازناتي، ولأجل ذلك كان عنوان البحث: "أثر فقه الموازنات في ضبط الاجتهاد عند المالكية".

ومن المعلوم أن الاستدلال لا يقف عند النص الشرعي، بل قد يتعداه إلى أوجه القياس والترجيح بمختلف أنواعه ومراتبه، من أجل ذلك كان المذهب المالكي غنيا بأوجه الترجيح الناتج عن كثرة أصوله وتنوعها وتوازنها وتفرعها وتماسكها وتكاملها... كما أن المستقرئ لأصول المذهب يجدها تتسم بخاصة التكامل في المنهج الاستنباطي للأحكام الفقهية، وهو تكامل نابع بالأساس من النظر المقاصدي القائم على المصلحة الشرعية، مما يجعلها تؤثر في عملية الترجيح المقاصدي عموما وفي فقه الموازنات خصوصا.

ويعتبر فقه الموازنات روح المصلحة؛ حيث بها تنتظم المصالح الشرعية، وندرك مدى ترابط تلك الأصول الاجتهادية؛ وبيان ذلك أن هذه الأصول –خاصة العقلية– ساهمت بشكل كبير في التأصيل لفقه الموازنات من مدخل الاجتهاد المقاصدي وقواعده وتخريجاته الفقهية عند المالكية بالخصوص.

إن هذا التكامل بين الأصول الاجتهادية المالكية، من أسسه ومظاهره، التكامل المنهجي بينها من جهة التنزيل ومن جهة الموازنة بينها، وقد يساهم ذلك في إخراج تلك الأصول من دائرة الاختلاف الضيق، إلى رحابة الاتفاق؛ إذ أن الدارس للمباحث التنظيرية يجد اختلافا في ذلك، والناظر في المباحث التطبيقية يجد ضيق دائرة الاختلاف، لأن فقه الموازنات يعنى بالجانب التطبيقي أكثر، ويتلاقح منهجيا مع فقه التنزيل.

إن فقه الموازنات يعتبر حلقة وصل بين الأصول الاجتهادية، كفقه التنزيل وفقه المآلات وفقه الواقع... بناء على نظرة التكامل المنهجي والمعرفي بين هذه الأصول؛ فإنه لا يمكن الاستغناء عن علم من هذه العلوم، لأنها ذات نزعة تطبيقية، قائمة كلها على النظر المصلحي، وهي بمثابة فروع لأدلة الأحكام الشرعية.

وليس من الصدفة أن نجد هذا التكامل المصلحي بين أصول المذهب رغم كثرتها وكثرة فروعها الفقهية المنصوص عليها والمستجدة، فنحن نتحدث عن التكامل العمودي بين تلك الأصول، بحيث أن بعضها يكمل بعض، فمثلا لا يمكن الاستغناء عن أصل اعتبار المآل في معالجة فروع قاعدة العرف والاستحسان... وأيضا الانسجام الأفقي بين تلك الأصول، كالانسجام بين أصل اعتبار المآل وقواعده كسد الذرائع ومراعاة الخلاف...

عموما من المقرر أن الشريعة الإسلامية وحدة متكاملة اتحدت جزئياتها وكلياتها على جلب المصالح ودرء المفاسد، بكل أصولها وفروعها، بفعل توفرها على قواعد كلية تساهم في إيجاد الاحكام الشرعية، وحسن تنزيلها، بمراعاة البعد المصلحي القائم على فقه الموازنات، بتحصيل المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها.

فالبحث يعالج أثر فقه الموازنات في العملية الاجتهادية عند المالكية، وما ذلك إلا مدخل للغرض الأكبر والأسمى، وهو بيان مدى صلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق، بعيدا عن الحرفية النصية، ودرء لكل شبهة تحوم حول عدم صلاحيتها للتطبيق.

أهمية البحث

يكتسي هذا البحث أهميته من خلال موضوعه، وذلك من جهة اهتمامه بالمذهب المالكي، كمذهب فقهي مساير للواقع، ومتعلق أشد التعلق بحياة الناس وواقعهم، ومن جهة أخرى البعد المصلحي الذي تتغياه الشريعة من أحكامها، ولعل الخيط الناظم بين الجهتين هو أنه ما وجدت هذه المذاهب إلا لتيسير فهم الدين فهما صحيحا بعيدا عن التشدد والتسيب، فهي تقصد التخفيف على الناس، والأخذ بهم إلى الأيسر والأخف، ولذلك فإن البحث في البعد المصلحي للمذهب المالكي هو سعي إلى تحقيق هذا الغرض.

إضافة إلى ذلك يمكن ذكر بعض الأمور التبعية التي يكتسي منها البحث قيمته:

✓ كثير من الاجتهادات والتأويلات الفاسدة للنصوص الشرعية ناتج عن الجهل بالقواعد المصلحية من جهة، وسوء توظيفها من جهة ثانية، مما ينتج فهما خاطئا أو أحكاما فاسدة بعيدة كل البعد عن المقصد الشرعي، والنظر المصلحي.

✓ فقه الموازنات القائم على فقه المصالح من طرق الكشف عن المقاصد الشرعية.

✓ فقه الموازنات له تأثير كبير ومهم على الأصول والقواعد الكلية، خاصة المتعلقة برفع الحرج والمشقة، والمتعلقة بمآلات الأفعال وسد الذرائع والاستحسان...

✓ الاجتهاد التنزيلي كله قائم على فقه الموازنات، وكل خلل في إحدى قواعده سيؤدي حتما إلى حصول الضرر والمشقة على الخلق.

✓ فقه الموازنات عليه مبنى حياة الإنسان على مستوى الفرد والمجتمع والدولة...

✓ فقه الموازنات سبيل لتقليل دائرة الخلاف والاختلاف...

✓ إذا كانت المقاصد هي فلسفة التشريع، فإن فقه الموازنات هو فلسفة المقاصد، فعلى أساسه تتم المفاضلة والمقارنة والترجيح والتوجيه والتصويب...

✓ البحث في الفروع الفقهية المالكية من جهة فلسفتها المقاصدية والمصلحية يزيد أصول فقهه قوة وتماسكا.

أهداف البحث

يمكن استنباط أهداف البحث من خلال أهميته وإشكاليته؛ فهو يسعى إلى إيجاد حلقة الوصل بين فقه الموازنات والعملية الاجتهادية عند المالكية، المتمثلة في أصولها والتي قد تكون علاقة تأثير أو تأثر.

كما أن من أهدافه فهم الفلسفة المقاصدية لأصول المذهب المالكي، أو بمعنى تفصيلي إدراك البعد المصلحي في هذه الأصول، وعلاقة المصلحة بالأصل المجتهد به، لمعرفة مدى أخذها بالمصالح ومراعاتها للمقاصد الشرعية وقواعده.

إشكالية البحث

يمكن أن نقسم إشكالية البحث إلى إشكالات مركزية، وإشكاليات متفرعة تخدم السؤال المركزي والمحوري.

السؤال المركزي في البحث: ما مدى تأثير فقه الموازنات في العملية الاجتهادية عند المالكية؟

وقد قطعنا الشك باليقين على أن فقه الموازنات له تأثير في العملية الاجتهادية – وهذا أمر واضح وبين ولا يحتاج إلى صياغة سؤال حوله – لكن تبقى قوة التأثير ودرجته غير واضحة، وهذا لا يمكن معرفته إلا بالإجابة عن الإشكالات الخادمة أو المتفرعة عن الإشكال المحوري:

- ✓ أين يتجلى دور فقه الموازنات في الترجيح الفقهي في المدرسة المالكية؟
- ✓ هل لفقه الموازنات دور في الإجابة على النوازل الفقهية المالكية؟
- ✓ ما هي مكانة فقه الموازنات داخل منظومة قواعد الاستمداد والاستنباط الفقهي عند المالكية؟
- ✓ ما هو أثر الموازنة بين مصالح الأحكام التكليفية والوضعية عند المالكية؟ وكذا الموازنة بين مفاسدها؟ أو بينهما معا؟
- ✓ ما أثر فقه الموازنات في ضبط الأصول الاجتهادية عند المالكية – خاصة العقلية– تنظيرا وتطبيقا؟
- ✓ ما مدى تأثير فقه الموازنات على العملية الاجتهادية النوازلية في المدرسة المالكية في الغرب الإسلامي؟
- ✓ ما هي أهم النماذج في الفروع الفقهية والنوازلية الدالة على إعمال المالكية لفقه الموازنات؟

منهج البحث

- ❖ كانت المرحلة الأولى هي جمع الكتب، القديمة والحديثة، حول موضوع فقه الموازنات، وكذا بعض المجالات والدوريات والورقات المقدمة للمؤتمرات.
- ❖ المرحلة الثانية بدأت في قراءة الكتب المعاصرة حول الموضوع، حتى تشكلت الصورة حوله، ثم استقرأت كتب المتقدمين خاصة المالكية منهم، وذلك لغرض تتبع مدى ورود فقه الموازنات في كتبهم الأصولية والفقهية، وقد كان التركيز على كتب: الموافقات والفروق، باعتبارهما يهتمان بالجانب التنظيري، ثم كتب الأمهات المالكية كالموطأ والمدونة.
- ❖ في المرحلة الثالثة، وإذكاء للموضوع، اعتنيت ببعض كتب آيات الأحكام خاصة كتاب أحكام القرآن لابن العربي المالكي.
- ❖ في المرحلة الرابعة، قمت باستقراء بعض كتب النوازل، خاصة نوازل الغرب الإسلامي، وقد قيدت هذا الجانب بهذه المنطقة الجغرافية، لما لها من تأثير على تطور المذهب المالكي.

❖ بناء على ما سبق، فإن المنهج المتبع في البحث هو منهجين: تحليلي، خاصة في الجانب النظري، من خلال محاولة تشكيل صورة واضحة لمعالم النظر الموازناتي في الأصول والأحكام الفقهية النظرية في المذهب.

ومنهج استقرائي قائم على تتبع الفروع الفقهية المالكية في كتب الأمهات الفقهية خاصة الموطأ والمدونة وغيرها، وكذا تتبع نوازل المالكية التي لها صلة بالموضوع وتحليلها.

❖ عنوان الأطروحة يقتضي منا المزج بين فقه الموازنات من جهة وبين الأصول والقواعد الاجتهادية من جهة أخرى.

❖ عدم الاقتصار في البحث على الفروع الواردة في كتب الأمهات الفقهية، بل تعداه إلى كتب التفسير التي تعنى باستنباط أحكام القرآن، وكذا كتب النوازل الفقهية.

❖ ربط فقه الموازنات بالعلم الأصل وهو مقاصد الشريعة، سعيا منا لبيان أن هذا المذهب رائد في النظر المقاصدي جملة وفي فقه المصالح والمفاسد خاصة.

❖ مزجت في الأطروحة بين كتابات المتقدمين والمعاصرين، فالموضوع قديم جديد؛ قديم من حيث التطبيق وجديد من حيث الإعمال والتنظير.

❖ لم أقتصر على النقولات العلمية الحرفية، بل قد أعرضها بشكل يخدم البحث ومحاوره، إما لطولها أو قصرها، فأتصرف فيها تصرفا لا يفسد المعنى.

❖ جعلت لموقفي نصيبا وافرا من التعليق والتحليل والنظر والاستمداد والاستنباط والتعقيب والتأكيد.

❖ كثيرا ما أربط الفرع المستنبط في الأمهات الفقهية، أو الكتب النوازلية بقضايا واقعية لهما نفس النظر المصلحي أو التعليل المقاصدي.

❖ في الجانب النوازلي عمدت إلى الإتيان بنماذج متقاربة زمنيا، لبيان مدى تطور النظر الموازناتي في المدرسة المالكية من جهة، وعلى مدى ترابط الاستمداد والاستنباط الفقهي في المدرسة المالكية من جهة ثانية، وذلك لغاية بيان قوة المذهب على المستوى المنهجي استدلالا واستمدادا. بل نجد بعض النماذج التي أتيت بها متسقة ومتكاملة حتى على المستوى التعليمي، فابن ورد (ت 540 هـ) تلميذ لابن بشتغير (ت 516 هـ) والشاطبي (ت 790 هـ) تلميذ ابن لب (ت 782 هـ)، وبين ابن ورد والشاطبي قرنين ونصف، عرفت فيه المدرسة المالكية تطورا كبيرا على مستوى النظر المصلحي، بل إن كتاب الموافقات للإمام الشاطبي يعتبر نتاجا لذلك كله.

- قمت بالعزو لكل منقول وفق ما بلغ إليه علمي في منهجية كتابة البحوث والرسائل العلمية الأكاديمية؛ فعزوت للنقل والأثر.
- ترجمت للأعلام بقدر قوتها في البحث، وبقدر إسهامها في تطور المذهب المالكي.
- إذا ذكرت المصدر أو المرجع في المرة الأولى، فأبدأ بشهرته واسمه ثم كتابه ثم التحقيق إن وجد ثم دار النشر ومكانها، ثم الطبعة وسنتها، وإن تكرر بعد ذلك عبرت بالمرجع نفسه، وإن تكرر في بداية الصفحة الموالية عبرت بالمرجع السابق.

منهجية البحث

مهدت لهذا البحث ببيان علاقة فقه الموازنات بأصول الفقه والمقاصد الشرعية، ودور المدرسة المالكية في تطور النظر المصلحي، بمعنى أن الجانب التمهيدي اهتم ببيان البعد المصلحي في المدرسة المالكية، من أجل الوصول إلى القطع بإعمال النظر المصلحي في المذهب.

وخدمة للإشكالات المطروحة، جعلت البحث على ثلاثة أقسام؛ تناول القسم الأول الأحكام التكليفية والوضعية ومدى تأثير فقه الموازنات فيها من حيث النظر المصلحي، فجعلته على ثلاثة أبواب، تناول الباب الأول أقسام المصالح والمفاسد من جهة الأحكام التكليفية، وبينت فيه مدى تعلق المصلحة والمفسدة بأحكامها، ثم في الباب الثاني عملت فيه على الموازنة بين تلك الأحكام على مستوى مصالحها ومفاسدها، وذلك في ثلاثة مباحث، مع تخصيص فصلين لحكم المباح لما له من أهمية في الموازنة؛ لتعلقه ببقية الأحكام من جهة، وبحياة الناس من جهة أخرى. وقد ختمت هذا القسم بباب ثالث متعلق بأثر فقه الموازنات في الحكم الوضعي، خاصة العزيمة والرخصة، وذلك من مدخل القواعد التي تضبط هذه الأحكام.

وتطرق القسم الثاني إلى أثر فقه الموازنات في ضبط الأصول الاجتهادية للمذهب المالكي، باعتباره خادما لما سبق؛ جاء متسلسلا في ثلاثة أبواب، اهتم الباب الأول بأثر فقه الموازنات في ضبط أصل المصالح المرسلة، حيث تحدثت فيه عن امتزاج المصالح والمفاسد، وضرورة إعمال مجموعة من المبادئ لدرء تعارضهما، ثم ختمت الباب بمنهجية الموازنة بين المصالح أو المفاسد أو هما معا. وكل هذا في ثلاثة فصول.

ثم انتقلت في الباب الثاني إلى بيان أثر فقه الموازنات في قواعد أصل اعتبار المآل، في ثلاثة فصول؛ ناقشت في الأول الوظيفة الأصولية والمقاصدية لأصل اعتبار المآل ومكانته والقواعد الفقهية المتعلقة به، باعتبارها مدخلا مصلحيا لاستجلاء طرق الموازنة، والتي ستفيد في الفصل الثاني ببيان أثر فقه الموازنات في ضبط أصل

اعتبار المآل. وفي الفصل الثالث تطرقت إلى قواعد المآل وعلاقتها بفقه الموازنات ومن ثم بيان أثره فيها في أربعة مباحث كل مبحث مخصص لقاعدة من هذه القواعد؛ بدء بسد الذرائع ثم الاستحسان ومراعاة الخلاف وانتهاء بمراعاة العرف.

أما الباب الثالث فهو مخصص لبقية الأصول الاجتهادية، وهي: عمل أهل المدينة وقول الصحابي وشرع من قبلنا والاستصحاب، وكل أصل من هذه الأصول ناقشته في مبحثين، في المبحث الأول بينت مكانته ورتبته الأسرية داخل أصول المذهب، وفي الثاني قمت بإظهار البعد الموازناتي فيه.

وقد ختمت البحث بقسم ثالث اهتم بالجانب التطبيقي، وفيه يتجلى النفس المصلحي الموازناتي، وذلك منتظم في بابين، حيث تتبعت في الباب الأول أثر فقه الموازنات في تطبيقات الأصول الاجتهادية عند المالكية، وذلك في سبعة فصول، إلا أن الفصل الأخير خصصته لتطبيقات فقه الموازنة في آيات الأحكام من خلال كتاب أحكام القرآن لابن العربي المالكي.

أما الباب الثاني فاخترت خمسة أعلام من أعلام المذهب ممن كانت لهم عناية بالدرس النوازلي، وهم: ابن بشتغير (ت 516 هـ)، ابن ورد (ت 540 هـ)، ابن لب (ت 782 هـ)، الشاطبي (ت 790 هـ)، ابن سراج (ت848هـ) فاستقرأت المسائل التي أعملوا فيها فقه الموازنات، وذلك في خمسة فصول.

ومن النتائج التي توصلت إليها في بحثي:

1- إن المصلحة هي لب وجوهر أصول المذهب المالكي؛ فلا تكاد تجد أصلا إلا ويُعمل المصلحة بنسب متفاوتة.

2- إن ما يصطلح عليه بالأدلة المختلف فيها، عند التحقيق، نجد أنها قائمة على المصلحة التي لا يمكن إغفالها في كل المذاهب الفقهية، وبالتالي لا يمكن الحديث عن مذهب فقهي لا يراعي المآلات أو لا يسد الذرائع أو لا يعمل العرف، لكن بنسب متفاوتة، ويبقى المذهب المالكي الرائد في النظر المصلحي.

3- إن ما يصطلح عليه بالأدلة النقلية، والتي يمكن أن نلحق بها عمل أهل المدينة فيما طريقه النقل بالتواتر المتصل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتي ينكر البعض حجيتها، يمكن التقليل من الاختلاف فيها ببيان البعد المصلحي فيها.

4- للمدرسة المالكية – خاصة المغربية – دور كبير في نضج النظرة المصلحية؛ فإذا كان للشافعية قصب السبق إلى التنظير الأصولي ابتداء، فإن المالكية لهم قدم راسخ في بيان فلسفتها وبعدها المقاصدي.

5- لفقه الموازنات دور كبير في ضبط الأحكام التكليفية، من جهة الموازنة بينها، وذلك من أجل بيان درجة قوتها لتقديم بعضها على بعض، ولبيان فلسفتها التشريعية.

6- لفقه الموازنات دور مهم في الكشف عن مقاصد الأحكام التكليفية، وبيان مدى مصلحيتها من جهة، ومدى استحضارها لمقاصد المكلفين من جهة ثانية.

7- إضافة إلى الدور التنزيلي لفقه الموازنات، القائم على التطبيق الصحيح للأحكام المستنبطة بعيدا عن التشدد والغلو، فإنها تساهم في رفع التعارض الذهني المحتمل بين الأحكام الشرعية.

8- أغلب القواعد الفقهية قائمة على الموازنة بين المصالح من جهة والمفاسد من جهة ثانية أو بينهما معا من جهة ثالثة، خاصة المتعلقة منها برفع الضرر الواقع أو المتوقع.

9- من الأحكام التي هي في أمس الحاجة إلى فقه الموازنات، الأحكام المتعارضة من جهة المصلحة والمفسدة، كالحرام مع الواجب، أو المكروه مع المندوب، نظرا لخطورتها. أضف إلى ذلك المباح الذي ينتقل إلى الأحكام الأخرى بحسب ما يفضي إليه من مصلحة أو مفسدة.

10- المصلحة المرسلة كأصل من أصول المذهب المالكي، أشد تعلقا بفقه الموازنات، نظرا لموضوعها القائم على إدراك المصالح من جهة ودفعها للمفاسد من جهة ثانية، ولذلك فإن معايير الموازنة بين المصالح والمفاسد دقيقة جدا لا ينتقل إلى معيار إلا عند عدم وجود المعيار السابق، وكل خلل في تلك المعايير قد يفضي إلى مفسدة تسترسل في الخلق بدل استرسال المصلحة فيها.

11- الضوابط التي وضعها المالكية للأخذ بالمصلحة المرسلة قائمة على فقه الموازنات، والغرض منها ضبط المصلحة المرسلة لعدم مخالفتها لمقاصد الشرع ومصالحه.

12- كما أن للمصالح أقسام تختلف درجة قوتها بفعل الموازنة، فإن للمفاسد أقسام أيضا تتفاوت درجتها بفعل الموازنة بينها، وقد توجهت الهمم إلى دراسة المصالح وبيان أهميتها وضوابطها وعلاقتها بالنص الشرعي وبالواقع، في غياب شبه تام للدراسات التي تعنى بالمفاسد ودرجاتها وضوابط درؤها وعلاقتها بالواقع، خاصة في زمن يصعب التمييز فيه بين المصالح والمفاسد.

13- لفقه الموازنات دور مهم في الكشف عن المآلات، لما له من علاقة وطيدة بفقه المصالح والمفاسد، والكشف عن طبيعة المآلات يفضي إلى التنزيل السليم للحكم الشرعي.

14- إن الاستنجاد بفقه الموازنات في أصل اعتبار المآل، يؤدي إلى أداء هذا الأصل لوظيفته المقاصدية.

15- إن فقه الموازنات له دور مهم في الحكم على الذريعة بالفتح والإغلاق، ولا يشمل سدها فقط بل الفتح أيضا وهو الحكم في ذلك.

16- سد الذرائع قاعدة من قواعد اعتبار المآل؛ وإنما صرنا إليه من أجل الحكم على المآلات المتعارضة، ونتيجة للترجيح بينها بعد الموازنة حكمنا بالإغلاق أو الفتح لتلك المآلات.

17- الاستحسان قاعدة معتبرة، قائمة على الموازنة بين دليلين يتم تقديم الأقوى مصلحة، بعد الموازنة بينهما؛ فهو قائم على فقه الموازنة ولولاه لما تم تحديد الأقوى من الدليلين.

18- إن فقه الموازنات هو الذي يجعل المالكي يخرج من الأخذ بقوله، ليأخذ بقول المخالف، وفي ذلك بعد قيمي يتجلى في نبذ التحامل المذهبي إلى رحابة الاتفاق المصلحي.

19- إن مراعاة العرف يقتضي الموازنة بينه وبين النصوص الشرعية والقواعد الكلية، من جهة عدم مخالفته لنص شرعي أو قاعدة كلية، إضافة إلى النظر في مدى تحقيقه لمبدأ اليسر ورفع الحرج.

20- عمل المدينة أقوى مصلحة، بالنظر لمستنده القوي فهو فعل نبوي متواتر إلى عهد مالك، ويقاس عليه قول الصحابي رغم أنه أخف درجة.

21- شرع من قبلنا إن لم يرد حوله معارض، فهو من الأصول المعتبرة، وإن جاء مصرحا به في النقل يزيد قوة ودرجة.

22- الأخذ بالاستصحاب هو أخذ بمصلحة وقتية.

23- لا تكون الموازنة فقط عمودية داخل أصل واحد، بل قد تكون أفقية بين الأدلة، كتعارض القياس والمصلحة، أو غيرها، فيقدم الأقوى مصلحة على ما دونه.

24- الأصول الاجتهادية المالكية تتسم بالتكامل المصلحي فيما بينها، فاعتبار المآل مثلا له علاقة وطيدة بالمصلحة المرسلة من جهة بيان مآلات المصالح والمفاسد، وكذا بالعرف من جهة بيان مدى افضائه إلى المصالح أو المفاسد.

25- الفروع الفقهية المالكية كثيرا ما تأخذ بفقه الموازنات، وتطبيقات ذلك كثيرة جدا يصعب إحصاؤها واستقراؤها في بحث واحد.

26- يلاحظ في الفروع الفقهية أن أغلبها معقول المعنى يأخذ بقاعدة المصلحة مما يعني شيئا واحدا هو تحري المذهب للمصالح والسعي إلى تحصيلها وتكثيرها.

27- إن منهج المالكية في الإجابة عن النوازل يطغى عليه البعد المصلحي، وهو أمر يؤكده أنه رغم اختلاف عصور النوازل المدروسة وتنوعها إلا أنها تعتمد على نفس المنهج المصلحي المأخوذ من أصول المذهب.

التوصيات:

1- أدعو الباحثين إلى الاهتمام بالبعد الموازناتي في تراث المالكية، فإنه مجال يزخر بالنظر المصلحي، مع محاولة ربطه بالنوازل العصرية قصد أداء الفقه لوظيفته الاستخلافية.

2- الاهتمام بالنظرة التكاملية لأصول المذهب، من أجل بيان نسقية القواعد الاستنباطية التنزيلية بعيدا عن العشوائية.

3- الاهتمام بفقه المفاسد وأقسامها وضوابط درئها.

4- ربط فقه الموازنات بالمستجدات المعاصرة.